




Ref. No. 413/6/8/1/3195

Geneva, 11th August 2015

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and Other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations, the Special Rapporteur on the Promotion of the right to freedom of opinion and expression, and would like to refer to the letter received on the 18th of May 2015 regarding the request of information on the subject of protection of sources and whistleblowers. Attached is Saudi Arabia response on the aforementioned letter.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations, the Special Rapporteur on the Promotion of the right to freedom of opinion and expression the assurance of its highest consideration.



Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
Fax: +41 22 917 90 08

OHCHR REGISTRY

12 AUG 2015

Recipients: S.R. FREEDOM

(enclosure)



أجوبة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الاستبيان المقدم من المقرر
الخاص المعني بتعزيز حرية الرأي والتعبير السيد/دايفيد كاي
والمتعلقة بطلب معلومات عن الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة
بقواعد ولوائح حماية وسائل الإعلام من الكشف عن مصادر
معلوماتهم بالإضافة إلى تحديد القيود التي تتعلق بهذه الأنظمة إن
وجدت، وطلب معلومات إزاء نوعية الحماية القانونية الممنوحة
للمخبرين والمبلغين.



المحتويات

- أولاً/ نوعية الحماية القانونية الممنوحة للمخبرين:..... ٣
- 1- مشروع لائحة الإبلاغ عن حالات الفساد: ٣
- 2- مشروع نظام (قانون) لحماية الشهود والضحايا وغيرهم:..... ٤
- 3- ما يتعلق بذلك في الاتفاقيات الدولية: ٤
- أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC ٤
- ب- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:..... ٥
- ج- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:..... ٥
- ثانياً: الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بقواعد ولوائح حماية وسائل الإعلام من
الكشف عن مصادر معلوماتهم..... ٦



أولاً/ نوعية الحماية القانونية الممنوحة للمخبرين:

أصدرت المملكة العربية السعودية الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في ١ صفر ١٤٢٨هـ، الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٧م، ووردت فيها الفقرة التالية "حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها"، كما أنشأت المملكة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠١١م والتي جاء في أهدافها واختصاصاتها ما يلي "توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها".

وتحرص المملكة على حماية المبلغين والشهود وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحماية المبلغين الذين يتقدمون ببلاغات لديها وتتخذ وزارة الداخلية تدابير لحماية كافة المبلغين والشهود لدى الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية، وعلى صعيد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اتخذت المملكة الإجراءات التالية:

١- مشروع لائحة الإبلاغ عن حالات الفساد:

وهذا المشروع بصدد الموافقة عليه من مجلس الوزراء ، وقد تطرّق في الفقرة (٢) من المادة (٥) منه إلى ما يلي: "تحافظ الهيئة على سرية المعلومات الشخصية للمبلغ، بناءً على طلبه، أو إذا رأت الهيئة مصلحة في ذلك". كما تطرّق في المادة (١١) منه إلى ما يلي: "لا يُضار المبلغ بسبب بلاغه إذا كان متسماً بالجدية والمصداقية، وتعمل الهيئة على حمايته مما قد يتعرض له من ملاحقة، ما لم يثبت أن المبلغ كان يقصد الإساءة للجهة المبلغ عن حالة فساد فيها، أو الإضرار بمسؤولين أو موظفين فيها، وفي هذه الحالة يحق للهيئة اعتبار البلاغ مخالفاً لهذه اللائحة تستوجب المساءلة".



٢- مشروع نظام (قانون) لحماية الشهود والضحايا وغيرهم:

جاء هذا المشروع تحت مسمى (نظام الحماية الشاملة للشهود والضحايا وغيرهم) ويتم دراسته من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة، وهي (وزارتي الداخلية والعدل، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، وذلك بناءً أمر سام من الملك بتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ.

٣- ما يتعلق بذلك في الاتفاقيات الدولية:

فقد صادقت المملكة العربية السعودية على عدة اتفاقيات تؤكد على حماية المبلغين أو الشهود، ومن ضمن تلك الاتفاقيات.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC

صادقت عليها المملكة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٣م، والتي تضمنت المادة (٣٢) منها على الآتي:

- حماية المبلغين

تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتسمى المملكة العربية السعودية جاهدةً للوفاء بكافة الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي على وشك الانتهاء من استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة الأولى)، ولديها تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهو الجهة المسؤولة عن الاتفاقية.



ب- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وصادقت عليها المملكة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥م، وتضمنت المادة (٢٤) منها على الآتي:

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.
- ٢- يجوز أن يكون من بين تلك التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
 - ١- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.
 - ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
 - ٢- تنظر كل الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.
 - ٤- تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

ج- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:

وتضمنت المادة (٢٢) منها على الآتي:



حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استفتاء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأعباء نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب. وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

د- وعلى الصعيد العملي، ومن أجل حماية المبلغين يحق لكل من يقدم أي بلاغ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن يطلب الاحتفاظ بسرية بياناته ومعلوماته الخاصة، وفي حال تم فعلاً طلب ذلك يتم الاحتفاظ بسرية بياناته وعدم إفشائها في كافة مراحل معالجة البلاغ (الدراسة/التحقق/المعالجة النهائية)، وتحرص الهيئة ألا يصيب أي شخص قدم بلاغاً سليماً أي نوع من الأذى.

ثانياً: الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بقواعد ولوائح حماية وسائل الإعلام من الكشف عن مصادر معلوماتهم

نصت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٧م على التالي:

ثالثاً الوسائل / ١: تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق ما يلي:

هـ - رصد ما ينشر في وسائل الاعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.



أولاً/ نوعية الحماية القانونية الممنوحة للمخبرين:

أصدرت المملكة العربية السعودية الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في ١ صفر ١٤٢٨هـ، الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٧م، ووردت فيها الفقرة التالية "حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها"، كما أنشأت المملكة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠١١م والتي جاء في أهدافها واختصاصاتها ما يلي توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها".

وتحرص المملكة على حماية المبلغين والشهود وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحماية المبلغين الذين يتقدمون ببلاغات لديها وتتخذ وزارة الداخلية تدابير لحماية كافة المبلغين والشهود لدى الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية، وعلى صعيد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اتخذت المملكة الإجراءات التالية:

١- مشروع لائحة الإبلاغ عن حالات الفساد:

وهذا المشروع بصدد الموافقة عليه من مجلس الوزراء ، وقد تطرق في الفقرة (٢) من المادة (٥) منه إلى ما يلي: "تحافظ الهيئة على سرية المعلومات الشخصية للمبلغ، بناءً على طلبه، أو إذا رأت الهيئة مصلحة في ذلك". كما تطرق في المادة (١١) منه إلى ما يلي: "لا يُضار المبلغ بسبب بلاغه إذا كان متسماً بالجديّة والمصداقية، وتعمل الهيئة على حمايته مما قد يتعرض له من ملاحقة، ما لم يثبت أن المبلغ كان يقصد الإساءة للجهة المبلغ عن حالة فساد فيها، أو الإضرار بمسؤولين أو موظفين فيها، وفي هذه الحالة يحق للهيئة اعتبار البلاغ مخالفاً لهذه اللائحة تستوجب المساءلة".



ثالثاً الوسائل / ٣ إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق ما يلي:

د - توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها وتقديمها.

هـ - كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام.

كما نصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة على التالي:

تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:

١٨- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.